

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٥/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(إعطاء الشركة مبلغاً لمن يتعامل معها) فتوى رقم (٥٠٢٦)

سائل يقول:

هناك شركة تسمى وان كاش تعطي عرض كلما نفذت عملية تسديد هاتف أو ماء أو كهرباء عن طريقها يعطونك مبلغ أعتقد ٣٠٠ ريال فهل تعتبر ربا؟

الجواب:

إذا كانت هذه الشركة لا تنتفع بهذا المال الذي دُفع لها حق السداد، وإنما يُجمع ويُعطى للمؤسسات المسؤولة عن حسابات ما ذكر فالظاهر أنه لا بأس به، ولا يُعتبر من الربا. وأما إذا كانت تنتفع بهذا المال لمصلحتها، ثم تدفع للمؤسسات ما تستحقه فيما بعد فظاهره أن الشركة لم تعطه هذا المبلغ المالي إلا لأجل تنتفع بما استلمته منه بتسديد حساب ما ذكر، فأشبهه القرض الذي جر منفعة؛ ففيه شبهة الربا.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590